**من أرشيف الفتوى**

**حكم الرهن**

**فتوى للشيخ العلامة محمد المازري رحمه الله** (1)



صورة من داخل مقام الإمام المازري

 سئل رجل ادعى على رجل أنه رهن عنده حليا في دنانير دفعها عنه في مغرم بإذنه منذ عشر سنين أو دونها ، وقال : سألته منذ شهر أو نحوه فقال : أخذه مني فلان لرجل سماه ، قال : فسألت الرجل هل أخذ منه شيئا فقال : ما أخذت منه شيئا ، وأنكر المدعي عليه ذلك كله وقال : لم يرتهن عندي شيئا ولا سألني ولا قلت له شيئا وطلبه باليمين على ذلك فقال : المدة طويلة ومثلك لا يكون له طلبه ويصير به هذه المدة ، فهل تلزمه يمين أم لا ؟

 **فأجاب :** إذا أثبت المطلوب باليمين أصالة هذه الدعوى وأن مثل هذا لا يسكت عما ذكر طول هذه المدة لغير عذر ، فإن اليمين ساقطة إلا أن يكون للطالب عذر يعتذر به ويعرض على الشهود فيرونه يشبه فتتعلق اليمين ، فروجع بأنه إذا لم تتعلق اليمين لطول المدة فهل تتعلق بدعوى أنه سأله منذ شهر ونحوه وعرفه أن فلانا أخذه فأنكر المدعى عليه ذلك ؟

**فأجاب الشيخ رحمه الله :** هذه الدعوى الثانية فرع لأصل وهي الدعوى الأولى فإذا كانت الدعوى الأولى تبين كذبها بشهادة البينة بأنها خالفت العادة لأجل أنه يمكن لو كان حقا أن يسكت عنها من حين تسلم الحلي عشر سنين . ولا يؤخر الطلب فإذا ثبت أنه لو صدق في دعواه لطلب في خلال هذه السنين فتركه الطلب فيها يدل على كذبه فإذا قال له : لقيتني منذ شهر فأقررت عندي بأن الحلي جرى فيه ما ذكر وكان ما قبل الشهر من طول الأمد قد ثبت أن سكوته فيه يكذب دعواه ، وهذه الدعوى الثانية بذلك الشيء بعينه الذي تبين كذبه فيه من جهة العادة فلا شك أيضا في بطلان الدعوى الثانية لأنها فرع الأولى وإذا بطل الأصل بطل فرعه (2) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أنظر كتاب ' فتاوى المازري' : تقديم وجمع وتحقيق الدكتور الطاهر المعموري .
2. البرزلي : مخط ج 12796 ، 125 – ب.ك.ش. 2 : 181 – أ .

**من فتاوى الشيخ العلامة محمد ابن عرفة**

**من كتاب فتاوى ابن عرفة**

**في القضاء وأحكام الأسرة**



**1) ورد عن ابن تيمية قوله في حق كتاب الشفا للقاضي عياض : " غلا هذا المغيربي " أي بالغ في مدح النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأجابه في ذلك شيخ الإسلام بإفريقية الإمام العلم أبو عبد الله ابن عرفة التونسي (1) :**

 شفـاء عيـاض فـــي كمال نبينــا \*\*\*\* كواصف ضوء الشمس ناظر قرصها
 فلا غرو في تبليغــهِ كُـنْهَ وصفِه \*\*\*\* وفي عجزه عن وصفه كنه شخصها
 وإن شئت تشبيهاً بذكر أمـــــارة \*\*\*\* بأصـــــــلٍ ببرهــانٍ مبــيـنٍ لنقصها
 وهذا بقولٍ قيل عن زائغ غــــلا \*\*\*\* عياضٌ فتبت ذاتــــــه عن محيصها

**2) قال البرزلي :" وسئل شيخنا المذكور ( ابن عرفة ) عمن غاب غيبة انقطاع فتوفيت زوجته في غيبته فورثها هو وعاصبها ، فقدم من له النظر (2) في الأحكام رجلا يفاصل عن الغائب في تركة زوجته ، ففاصل عنه ، وقبض له مالًا عيناً ، فعمد إليه الوالي بعد مدة فسجنه وطلب منه زكاة المال ، وغرم دنانير عن إيقافه ، فدفع له سبعة دنانير عن جميع ذلك وشهد له بذلك شهود منهم من عيّن ما أخذ من الزكاة وما أخذ عن الإيقاف ومنهم من لم يعيّن . فقدم الغائب وطلب موروثه، وامتنع من غرم ما دفع بسببه ، فهل يكون حكم ما أخذ عن الإيقاف كما أخذ عن الزكاة ؟ وفي زكاة العين الموقوف للغائب ( من الخلاف) (3) ما احتوى عليه كريم علمكم وإن حكم بتساويهما أو تفرقهما في الحكم فهل يكون غرم ذلك على الموقوف تحت يده ( لأن الغائب لا علم عنده حسبما ذكره ابن القاسم في أول مسألة من سماع من الوديعة ، فيمن استودع تحت يده (4) متاع ، وفسره ابن رشد بعدم علم صاحب المتاع ، ويدخله القول (5) الثاني الذي حكاه ابن رشد، أو يكون الغرم على صاحب المال لأنه وإن لم يعلم بموضوع الإيقاف ، والموقوف عنده ذلك معلوم عندهم ، فيلزمه –كما قال ابن رشد في الوديعة– أنه لا ينبغي أن يختلف مع علم صاحب المتاع ، مع أن الإيقاف هنا غير شهير . وكيف إن لم يُزك إلا من شهد بعدم التعيين، فكيف نقص الدنانير (6) على الزكاة والإيقاف ؟**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أنظر : الكتاني في فهرس الفهارس ، والمقري في أزهار الرياض .
2. في فتاوى البرزلي: "فقدم له النظر" دون "من" المثبتة في المخطوط ، ووقع في المعيار "الناظر" بدل "النظر" .
3. زيادة في المعيار .
4. زيادة في المعيار .
5. في المعيار: "الفرق" .
6. في المعيار ومخطوط نوازل البرزلي: " تفض" بدل " نقص" .

**فأجاب الشيخ :** كان من يعتد بعلمه ودينه يقضي بتونس بغرم من وقف له مال ما غرم عنه منه في المسمى بالوقف ، إذا شهدت البينة بدفعه لمن جعل الأمير دفعه إليه دون أن يكلف البينة تعيين كون المدفوع من عين المال الموقوف، وهو في ما سمي زكاة أخرى. فأرى أن يقضى عن مـــا غرم عن الموقوف له المال يغرم ما غرم بالبينة المذكورة ولم يعين ما ذكر غرم تعينه .

**3) قال البرزلي : وسئل شيخنا الإمام عمن أذن لجاره بغرز خشبة في جداره فبعد غرز المأذون له فسقط جدار الآذن وأقامه ، فطلبه جاره أن يرد خشبه على نحو ما كانت في الإذن الأول فأبى عليه الآذن أولًا ، فهل له الامتناع له ؟**

 **فأجاب الشيخ :** إن كان سقوط الحائط لترهله لا لسبب زيد فيه اختيارا لم يقض عليه بعود الغرز إن كان غير مؤجل أوالً الغرز أولا (7) .

**4) قال البرزلي : ونزلت مسألة وهي أن ّ رجلين شهدا في حق وزكاهما عدلان وشهدت بينة بضد ذلك فأمضى القاضي التزكيتين .**

**ورفع ذلك إلى شيخنا الإمام ابن عرفة** **:** فأنكره ثم قال : هذا كان عند المتقدمين ، وأما الآن فالتزكية قاصرة ، قد يزكى في شيء ولا يتعدى إلى غيره (8) .

**5) قال البرزلي : ونزلت مسألة في رجل سب شريفاً وشهد عليه نحو الخمسة وأربعين رجالً – فيما سمعت – من لفيف الناس ، ففر ولحق بالقرى (9) ولم يز َّك أحد ممن شهد عليه ، فبقي أزيد من عام منفياً عن البلد . فلما أيقن بعدم ثبوت الرسم عليه أتى ومكن من نفسه فسجن .**

 **واستفتي فيه سيدنا الشيخ الإمام – رحمه الله – :** فأفتى بأن ذلك النفي يقوم مقام السجن ويجتهد فيه القاضي

**6) وسئل الشيخ أبو عبد الله ابن عرفة – رحمه الله – عن رجل توفي وورثه و لداه لا غيرهما فاعترف رجل أن المتوفى المذكور كان دفع له مالا في مرضه وأوصاه أن يشتري بذلك ربعاً تكون غلته للفقراء ، والمال الموصى به يسعه ثلث المتوفى المذكور، وسأل المعترف المذكور رجلين على معنى الاستفتاء فيما يخلصه من ذلك شرعاً هل تنفذ وصية المتوفى المذكور وهو لم يشهد عليها غيره ؟ أو يــدفع المال إلى وارثيه ؟**

**فأجب الشيخ :** الواجب في حياته رفع ذلك إلى القاضي وأداء الشهادة بذلك .

**7) سئل الإمام أبو عبد الله ا بن عرفة –رحمه الله– عن رجل روّع امرأة حبلى فاختلعت فأسقطت .**

**فأجاب :** بأنه تلزمه الغرة (10) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. في المعيار والمواهب: " لتوهله " بدل " لترهله " .
2. ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي ، فتاوى البرزلي ج 4 ، ص 117 .
3. وقع في المعيار: " بالقيروان " بدل " بالقرى " .
4. الغرة : عرفها ابن عرفة بقوله : الغرة دية الجنين المسلم الحر حكما يلقى غير مستهل بفعل آدمي وقيمتها عشر الدية .

**8) وقع عقد على يتيمة مهملة وشهد الشهود على رضاها واعترافها بالبلوغ ، فلما دخلت أنكرت الزوج، وادعت أنها غير بالغ، وأنها لم يمسها، وصدّقها هو في عدم المسيس ، فرفع أمرها إلى القاضي فنظرها القوابل فوجدت كما ذكر من عدم البلوغ والمسيس ، فحكم بفسخ نكاحها بطلاق لكونه لم يستوف شرو ط تزويج اليتيمة قبل البلوغ .**

**وسأل القاضي سيدنا الفقيه الإمام –رحمه الله– وكان مريضا فأفتى :** بأن لا صداق لكونهما مغلوبين على فسخه قبل البناء .

**9) قال البرزلي : وسئل شيخنا الإمام عن رسم يتضمن أن حاضنة أشهدت أن محضونتها في كفالة أبيها والمنفق عليها في جملة عياله وفي محله ومنزله وحوزه ، وذلك منذ شهرين تقدما عن تاريخه ، وذلك برضى الكافلة المذكورة ، فهل لها رجوع في طلب حضانة المكفولة أم لا ؟**

**فأجاب الشيخ رحمه الله :** لا حضانة لها في الابنة المذكورة إلا أن تقيم بينة أن ذلك لعذر مفسد من مرضها ونحوه .

**من فتاوى العلامة أبي القاسم عظوم القيرواني \***

 

**1) من مسائل حفظ المرأة من ظلم زوجها :**

الحمد لله ، سألتني فاطمة بنت نصر عرف شبلا المديوني بخرج باب المنارة ، من جيران عبد الله المحروق ، وزوج ابنتها محمد عرف غرارا في يوم الثلااء عام 1008 هـ / 8 مارس 160 م عن مسألة رجل تزوج بكرا بمدينة تونس منذ ثلاثة أعوام وأضر بها في جميع المدة ضررا بيّنا وأساء عشرتها وأسكنـها عند جيدين \*\* بعد أن نقلها من دار بعض قرابتها ومن دار أخرى ثم نقلها عند جيدين بعد أن نقلها ، وهي في جميع ذلك تشتكي ضرره بها ، وخرجت من دار الجيد الثاني على وجه الغضبة ، فقام يريد أن ينقلها من مدينة تونس ويسكن بها ببلد تبرسق والحالة أنه ليس له بتبرسق دار ولا غيرها من الأملاك وليس له بها قرابة من وجه ما . كما أن الزوجة ليس لها هنالك قرابة من وجه ما . فهل يقضى له بنقلها وإن كرهت والحالة أنها تشتكي ضررا على نحو ذكر وكونه تزوجها بتونس فلا ينقلها من الحاضرة الى القرية ؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فليس للزوج المذكور أن ينقل زوجته المذكورة ولا يلزمها أن تنتقل معه ، وذلك لما تبين من ضرره بها وإساءة عضرتها . قال القاضي أبو الولدين بن رشد رحمه الله تعالى : إذا عرف الزوج بالإساءة الى زوجته لم يكن له أن يرتحل بها والله تعالى أعلم وبه التوفيق ...

وكون البلد الذي يريد نقلها إليه قرية لا يمنع الرحيل بــــــــــــها إلا حيث يكون عليها في نقلها إليه معرة أو مضرة .

قال ابن ناجي : ظاهر قول المدونة وللزوج أن يضعن بزوجته من بلد الى بلد إن المدينة مـخرج للقرية كعكسها . وهو ظاهر كلامهم وبه أفتى الشيخ أبو عبد الله محمد الحسين بن الأمير أبي العباس أحمد الحفصي . وإن كان عليها في ذلك معرة أو مضرة فلا عملا بفتوى الشيخ أبي القاسم أحمد الغبريني وأبي علي بن قداح وشيخنا ابن عرفة وشيخنا البرزلي وبه أقول ( انتهى ) . واعرف هذا البحث إثر فصل الشغار من برنامج الشوارد ففيه الإيعاب . والله تعالى أعلم وبه التوفيق .

**2) من مسائل أسرى المسلمين في بلاد النصارى :**

الحمد لله ، سئلت من المنستير في أوائل شعبان عام أربعة وثمانين وتسعمائة ( 984 هـ / أكتوبر 1576 م ) عن مسألة امرأة أسرت في وقيعة المنستير واتصل أسرها وفقدها ، وانجر لها ملك من إرثها في أبيها وفي زوجها . فباع قائد البلد نصيبها المذكور في الملك المذكور لرجل ودفع له الثمن لمدة تزيد على عام واحد . فقام الآن عليه شركاء المرأة المذكورة بالإرث في زوجها وأقاموا بينة بأن الأسيرة تنصرت ولم يؤرخوا في أي وقت تنصّرت قبل موت زوجها أو بعده ؟ وهل قبل البيع عليها أو بعده ؟ فهل يمضي بيع المخزن عليها أو يفسخ بيعه ويفك المبيع من يد المشتري ؟ والسلام .

فأجبت بما نصه : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته . الحمد لله ، إذا كان الأمر كما ذكر فالبيع المذكور ماض ، وأحرى إذا ثبت أنها تنصّرت بعد موت زوجها وتقرر ملكها بالإرث منه . والحاصل أن بيع جانب المخزن المذكور لا يتعقب أصلا على ما أفتى به الشيخ ابن حمدين وصوّبه الشيخ البرزلي رحمة الله تعالى عليهما . والله تعالى أعلم وبه التوفيق .

 وكتبه أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن عظوم .\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

\* هو أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عظّوم المرادي القيرواني التونسي (ت1009هـ/1601م) وهو فقيه محقق وقاض عادل . ولد بالقيروان ونشأ بها وتعلم ، ثم انتقل الى مدينة تونس وأقام بها . من أهم مؤلفاته التي وصلت إلينا كتاب ' الأجوبة ' . وهي أجوبة أجاب بها المؤلف عن أسئلة واستفتاءات عرضت عليه في مرحلة تولّيه الإفتاء بتونس بداية من سنة 982هـ / 1574م إلى سنة وفاته 1009هـ / 1601م تقريبا **.**

**\*\*** وكانت قبل الاستقلال تسمى عند العامة دار جواد . وكان الزوجان يلجآن إليه عند اشتداد الخلاف بينهما ، والجيدان يعينهما القاضي ليكشفا له حال العلاقة بين الزوجين .

\*\*\* نقلنا الفتوى الأولى والثانية من كتاب الدكتور محمد الحبيب الهيلة بعنوان ' المفتي أبو القاسم عظوم في عصره ' لمعة نور في عصر آفل .

**فتوى الشيخ العلامة إبراهيم الرياحي حول الحضانة \***



اختلف الشيخ إبراهيم الرياحي مع تلميذه الشيخ محمد بن عبد الستار البحري وكان الأخير قاضي الحاضرة ، وذلك في مسألة يتيم تزوجت أمه فانتقل الحق لجدته للأم وقضى باستحقاقها الحضانة بناء على المشهور من المذهب المالكي ، ولم يرض العم بذلك الحكم وطلب أن يكون في حضانته والتزم بالنفقة عليه من ماله الى أن يبلغ أشده ويأخذ إرثه من أبيه كاملا فحكم له الشيخ إبراهيم الرياحي بالحضانة على غير المشهور نظرا لمصلحة اليتيم وأن الحضانة تبع لمصلحة المحضون ( وهو ما اعتمدته مجلة الأحوال الشخصية في تونس ) . وانتصر كل من الشيخ وتلميذه لرأيه ووقع بينهما خلاف في المجلس أمام الباي آل الأمر الى أن قاضي الحاضرة أتى بدواوين من كتب الفقه فحملها الأعوان وجعلوها بين يديه وطلب من الباي أن يأمر أحد الكتّاب بقراءة محل الحاجة من كل كتاب ، فغضب الشيخ إبراهيم الرياحي وانفصل المجلس بتنفيذ حكم قاضي الحاضرة الشيخ محمد بن الستار البحري . ورحل الشيخ الرياحي من عامه الى الحجاز ولما وصل الى الحرم النبوي أنشد عند باب السلام قصيدة طالعها :

 **إليك رسول الله جئت من البعد**

 **أبثك ما في القلب من شدة الوقد**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

\* نص الفتوى منقول من كتاب ( شجرة النور الزكية ) للشيخ محمد مخلوف : ج 1 ص 555 – 556 .

**من فتاوى الشيخ العلامة التحرير محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله :**



1. **السؤال : هل المكروه توصف به المحدثات في باب العبادات أو لا ؟**

**الجواب :** إن المكروه توصف به المحدثات في العبادات بلا ريب باتفاق الفقهاء وكلامهم في قراءة القرآن على الجنازة مصرح بالكراهة ، وقد مثل شهاب القرافي للبدعة المكروهة بنحو تخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات ونحو الزيادة في المندوبات كالزيادة في الصاع في زكاة الفطر وكذا قال الفقهاء في باب الطاهرة إن السرف في الماء بدعة وإنه مكروه وقالوا يكره التطوع في الحج عن الميت . والبدعة في العبادات وغيرهـــا تعتريها الأحكام الخمسة : الوجوب ، الندب ، الإباحة ، الكراهة ، الحرمة

 ( نشرت الفتوى في جريدة الزهرة ع 8747 : 4 ربيع الأول 1355 / جوان 1936 )

1. **السؤال : هل تصل الصلاة فرضا كانت أو نفلا للميت ؟ كأن يصلي الإنسان صلاة الظهر مثلا وينوي أداءها من جهة وثوابها للميت ؟ هل تكفيه عن صلاة الظهر أو يكون مطلوبا بها وبأدائها ؟**

**الجواب :** وأما إهداء ثواب صلاة النافلة الى الميت فلم يذكره علماؤنا ، فالوجه تركه والعدول عنه الى إهداء ثواب قراءة القرآن والصدقات . وأما صلاة الفريضة فلا يصح إهداء ثوابها للميت لأن ثوابها ملزم لأدائها وقبولها فإهداؤها استخفاف بحقها .

 ( نشرت الفتوى في جريدة النهضة ع 4451 في 6 رجب 1356 / 1937 )

**3) السؤال : رجل ذو ثروة وله أولاد وقد أراد أن يخصص أحدهم بقدر من ثروته بعد وفاته ويترك الباقي على الشياع للبقية ، فهل يجوز له ذلك ؟**

**الجواب :** تخصيص بعض الولد بمال دون بقية الأولاد اختلف فيه أئمة الإسلام ومشهور مذهب مالك رحمه الله كراهية ذلك وأنه إذا وقع صح ومضى كسائر الهبات بشروطها . أفتيت بذلك وأنا محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الإسلام المالكي في 26 محرم و 7 أفريل سنة 1356 – 1937

**4) السؤال :** ما قولكم أبقاكم الله في رجل توفي وترك والدين فقيرين عاجزين وزوجة وسبع بنات قاصرات وخلف تركة تقدر بمليون فرنك ولكن هاته التركة مرهونة في دين قدره ثلاثثمائة ألف فرنك وبما أن قيمة الملك في هذه الظروف منحطة كثيرا فلا يمكن بيع شيء من المخلف المذكور لسداد الدين نظرا للمصلحة في عدم تفويت ملك له قيمة ولذلك باشر المقدم على هذا الملك دفع الدين المذكور من مدخول كرائه وبقي الورثة في حالة سيئة من الضيق والاحتياج فالمطلوب منكم بيان حكم الله فيما يخص النفقة على من ذكر لكل فرد من الوارثين وكيف تكون القسمة بعد خــــلاص الدين جزاكم الله عن الإسلام خير الجزاء .

**الجواب :** أما بعد ففي ما يخص الرشداء من الورثة فإنهم ينظرون لأنفسهم أي الأمرين أصلح لهم إما البقاء على الإعاشة مع المولى عليهم ويجري أمر الجميع على ما فيه المصلحة المشتركة التي يراها القاضي كما سيأتي وإما أن يأخذوا حظهم بالقسمة إذا قبلت التركة القسمة فيتصرفوا في منابهم بما يظهر لهم . وأما المولى عليهم فالقاضي ينظر لهم أي الأمرين أصلح إما الاستمرار على خلاص الدين من ريع التركة وهو أولى إذا تيسر بدون إضرار بالمولى عليهم في أبدانهم ولا في تربيتهم فإن كان في ذلك ضرر عليهم من هذين الجانبين فالبيع بقدر الحاجة أولى لأن المال إنما جعله الله لقوام الحياة ويجري القاضي في ذلك على قاعدة ارتكاب أخف الضررين فهذا هو حكم الله فيما يخص النفقة على الورثة من مالهم الموروث . وأما قسمة التركة فإن الورثة المذكورين كلهم أصحاب فروض ومقادير فروضهم أكثر مما يحمله تكسير المال الى كسوره فيصار في هذه التركة الى العول فأصل هذه الفريضة أن تتجزأ الى أربعة وعشرين لأنه أقل عدد فيه ثمن وسدس وثلث ولما كانت الفرائض في قضية الحال ثمنا وسدسين وثلثين وتلك كسور لا تتحملها الأربعة والعشرون تصير بالعول الى سبعة وعشرين لأنها تعول بمثل ثمن الأربعة وعشرين وهو ثلاثة وهذه الفريضة هي التي تلقب في الفرائض بالمنبرية ( نسبة الى منبر الخليفة علي رضي الله عنه إذ أجاب عنها وهو يخطب على المنبر فقال : صار ثمنها تسعا ) وعليه فيكون للزوجة من ذلك ثلاثة ولكل من الأبوين أربعة وللبنات ستة عشر فتلك سبعة وعشرون جزءا .

**من فتاوى الشيخ العلامة محمد الفاضل ابن عاشور رحمه الله :**



**1) السؤال : هل يمكن لبعض العملة والموظفين الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم إذا لم يسمح لهم بأداء صلاة العصر في وقتها؟**

**الجواب :**إن المذاهب الأربعة السنية الزكية قد اختلفت في هذه المسألة بعد الاتفاق على جمع الظهر والعصر بعرفة وجمع المغرب والعشاء بمزدلفة، فالمذهب الحنفي يمنع مطلقا جمع صلاتين في وقت واحد كيف ما كان العذر وقال في الكنز عاطفا على الممنوعات: “وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر” . وأما المذاهب الثلاثة الباقية وهي مذهبنا المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي فإنها تجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد لأعذار معينة وبشروط مفصلة تفاوتت فيها المذاهب الثلاثة ضيقا واتساعا فأضيقها في ذلك المذهب الشافعي الذي قصر جواز الجمع على صورتين فقط هما حالة السفر وحالة المطر لخصوص الجماعة في المساجد، كما بين ذلك الإمام النووي في لباب المنهاج. ويلي المذهب الشافعي المذهب المالكي فقد حدد جواز الجمع فيه أيضا بالسفر والمرض الذي يخاف صاحبه الإغماء وليلة المطر لخصوص المساجد وتردد ابن القاسم في الجمع بين الصلاتين للخوف. وأما المذهب الحنبلي الذي هو أوسع الثلاثة في هذه المسألة فإنه يجوز فيه الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما تقديما وتأخيرا على السواء في حالات منها العذر والشغل المبيحان لترك الجمعة كما هو منصوص عليه في دليل الطالب للشيخ مرعي ابن يوسف وشرحه نيل المآرب . إذا تقرر هذا فان محاولة تخريج الصورة المسؤول عنها على المذهب المالكي قياسا على المسافر كما قال خليل (ورخص له جمع الظهرين) وهو أمر غير بعيد لا سيما

ومرجع ذلك إلى مظنة الضرورة والمشقة كما ورد في كلام ابن القاسم وتوجيهه على ما ذكره القاضي أبو الوليد الباجي ولكن الأولى من هذا التخريج عندنا اعتماد منصوص المذهب الحنبلي إذ لا مانع من الأخذ به لمن أراد أن يقلده في الصورة المسؤول عنها على الشروط المعروفة في تقليد الإنسان لمذهب غير مذهبه الأصلي وهي الشروط الراجعة إلى تجنب التلفيق المخل، وان تقليد الإنسان لمذهب من مذاهب الهدى هو غير مذهبه الملتزم أولى من تخريج في مذهبه قد يكون مستبعدا لعدم ذكر فقهائه للمسألة المخرجة مع أنها ليست بعيدة عن الفرضي عندهم على ان في ما بيناه من جواز التأخير للوقت الضروري أو القضائي في الصورة المسؤول عنها ما يغنى عن ذلك فإذا كان في السائلين من لا تطيب نسفه للتأخير ويرغب في جمع التقديم فان الإفتاء له في ذلك على المذهب الحنبلي لا مانع منه . والله أعلم والسلام .

من الفقير إلى ربه تعالى محمد الفاضل ابن عاشور رحمه الله ( انظر مجلة جوهر الإسلام العدد2 السنة2 ص52-53 ( .

2) **السؤال :** ما هو مدى صحة الحديث النبوي الذي يقول ( يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها ؟

**الجواب :** إن هذا الحديث ليس في درجة الصحيح ، ولكن خرجه بعض المصنفين الذين يجمعون الصحيح وغيره وممن رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي هريرة رضي الله عنه . وليس في معناه ما يقتضي التنافي مع ما أشرتم إليه من أن الله تكفل بحفظ الدين ، بل إنه راجع الى هذا المعنى ، لأن هذا الذي يأتي مجددا للأمة أمر دينها هو إنسان يقيم الدين ويحييه ، ويتفقه فيه وينشره ، وليس التجديد تغيير الدين ، فتسخير الله بعض عباده المؤمنين لهذا العمل هو من حفظه تعالى للذكر وحمايته للدين بعلمائه الصالحين .

**الشيخ علي النيفر ( تـ 1406 هـ – 1985 م ) المدرس من الطبقة الأولى ونائب شيخ الجامع الأعظم :**



**1) السؤال :** موظف له مرتب شهري ينفق منه ما يسدد به حاجته ويدخر الباقي حتى تجمع له من النقود ما يكون به نصابا ، فمن أي تاريخ يبتدئ الحول أو يخرج المال حالا من غير انتظار تمام الحول ؟

**الجواب :** حكم ذلك على مقتضى المذهب المالكي أن يستقبل الحول من يوم قبض المقدار المكمّل للنصاب ولا يعتبر فقط اكتمال النصاب لأن من شرط الزكاة امتلاك النصاب ودوران الحول ، فمن مبتدئ اكتمال النصاب يقع احتساب الحول وعند منتهاه يخرج زكاته . وزكاة المال هو ربع العشر من مجموعه .

2**) السؤال : إنسان عليه صلوات فائتة ، وجهل مقدارها ، لأنه كان تارة يصلي وتارة لا يصلي ودام ذلك منه عدة سنوات ، والآن أراد قضاءها فكيف يمكن له تقديرها وكيف يقضيها وأشغاله كثيرة. أفيدونا بالجواب وأجركم على الله ؟**

**الجواب :** إن قضاء الصلوات الفائتة واجب قال الله تعالى : ( وأقِمِ الصلاة لذكري) "طه : 14" ، وفي الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك فإن الله تعالى يقول : ( وأقمِ الصّلاة لذكري) .

 ومشهور مذهب مالك أن قضاءها واجب على نحو ما فاتته من قصر أو إتمام وسر وجهر وذلك على الفور وهو ظاهر المدونة . ومعلوم أن ظاهرها يعتبر عندنا نصا. وبناء على هذا فلا يجوز تأخير قضائها إلا لعذر ، كما لا يجوز له التنفل خلافا للقاضي أبي بكر بن العربي إلا ما خف من الصلوات المسنونة وفجر يومه وشفعه المتصل بالوتر ، أما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا ، فإن فعل أجر من جهة أنه طاعة وأثم من جهة ما فيه من تأخير قضاء الفائتة. قال عبد الباقي في شرح قول خليل : ( وجب قضاء فائتة مطلقا) : ( أن قوله مطلقا حال من قضاء ، ومن فائتة ، أي : حال كون القضاء مطلقا في جميع الأوقات ولو المحرمة والمكروهة. ثمّ ذكر أنه يستثني من التعميم في الأوقات وقت ما يحتاج القضاء إلى تحصيل معاشه.

 وقيل : يجب قضاء الفائتة على التراخي وقيل : يلزمه أن يقضي مومين في يوم وقيل : إنما يؤمر بتعجيلها خوف معالجة الموت ، فيجوز تأخيرها لمدة بحيث يغلب على ظنه أداؤها.

 أما مقدار الصلوات الفائتة المقضية فيعتمد في تقديرها على ظنه ، فما شك هل فعله يجب عليه قضاؤه.

 قال عبد الباقي في شرح قول خليل "مطلقا" من عبارته السالفة ما نصه : (وحال كونها فائتة مطلقا تحقيقا أو ظنا أو شكا مستندا لعلامة ، لا لمجرد وهم أو تجويز عقلي ، ولكنه يتوقى في وقت النهي في المشكوك فيه وجوبا في المحرم ، وندبا في المكروه وحال كونها ، أي : الفائتة فائتة سهوا باتفاق أو عمدا على المعروف) .

 وزبدة الجواب : أن واجب هذا الإنسان في قضائه لما فاته من الصلوات التي لم يدر مقدارها أن يطرح ما يتحقق أو يظن أنه صلاه في ماضي عمره ، ويقضي ما يظن أو يشك في أدائه له وذلك في جميع أوقاته عدا أوقات الضرورات كوقت الأكل والنوم وأداء ما فترضه أو سنه الله عليه ووقت سعيه لمعاشه ، ووقت اشتغاله بدراسة العلم.

هذا مشهور مذهب مالك ، وهناك أقوال تقابل المشهور منها أن يقضي صلاة يومين في يوم والله أعلم ، وبه التوفيق.

**فتوى الشيخ محمد الناصر الصدام المدرس بجامع الزيتونة ( تـ 1375 هـ - 1956 م ) :**

**السؤال :** ما حكم دفع زكاة الحبوب نقودا ؟

**الجواب :** كان جوابه رحمه طريفا إذا انتهج سبيل النظم ، مع العلم أنه شاعر مجيد من شعراء القيروان .

بتوفيقك اللهم جُــــــــد لــي تفضلا ويسر أموري يا كريم وسهــلا

وصــل على المختار من آل هاشم محمد المبعوث للخلق مــرسلا

وبعد فوافـــاني ســـــــــؤال مهذب يروم جوابا محكما ومفـــصـلا

محصله هل يجزي المـــال مسقطا زكاة حبوب عندما العام امحلا

أجبت نعم تجزي الدراهــــم عندنـا إذ المال بالحاجات تلفيه أكــفلا

فأحرى يكون المال للفرض مسقطا إذا ادخروا للقوت حبا وسنــبلا

يريد بنا الله اليســــــــــــار تفضلا ويدفع عنا العسر والشر والغلا

فقد قال للساعي النذير معنفــــــــا مقالا يريك الرفق بالخلق أعدلا

ألم أنهكم عن أخذ أكــــــرم مالهم غداة رأة الكوماء فيما تحصـلا

عليه صلاة الله مــــــا دام رفقـــه يفوق شذاها زرنبا وقرنفـــــلا

كذا الآل والأصحاب من رفعوا لنا قواعد دين بالرعاية أكمــــــلا

ترك فضيلة الشيخ المرحوم محمد الهادي ابن القاضي حين تولى الإفتاء في خزينة الأرشيف عددا لا بأس به من الفتاوى أجاب بها على تساؤلات الناس ، ولتعميم الفائدة اخترنا في هذا الركن أن ننشر للشيخ بعضا منها .



**1) سئل رحمه الله عن جواز المسح على الخفين والجوربين ؟**

**فقال :** إن المسح على الخفين مشروع بالسنّة وروى البخاري عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه و سلّم مسح على الخفين " و قد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب تقرب من حدّ التواتر . ويشترط في المسح على الخفين أن يمكن تتابع المشي فيهما وعند المالكيّة لا يمكن تتابع المشي فيهما إلا إذا كانا مصنوعين من الجلد وأن يلبسهما بعد تيمم . أما حكم المسح على الجوربين فقد ثبت جواز ذلك بما رواه المغيرة بن شعبة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين " ( رواه أحمد و أبو داود والترمذي ) . ويشترط في صحّة المسح على الجورب أن يكون ثخينا لا رقيقا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط . و الله أعلم

**2)** **وسئل على من أصبح على جنابة ولم يتيسّر له الاغتسال لعذر كضيق الوقت مثلا فهل يصح له أن يصلي الصبح بالتيمم ؟**

**فأجاب :** لا يجوز له أن يصلي الصبح بالتيمم خوف ضيق الوقت لأن لها خلفا بعد خروج الوقت وهو القضاء وأما الصلاة التي لا خلف لها إذا فاتت كصلاة الجنازة و صلاة العيد فإنّه يتيمّم لها خوف فوات وقتها عند الحنفيّة . وذهب المالكيّة إلى أنّه إن خشي باستعمال الماء في أعضاء الوضوء وفي عامّة البدن في الغسل خروج الوقت فإنّه يتيمم لإدراك الوقت ولا يعيد على المعتمد في غير صلاة الجمعة وصلاة الجنازة . أمّا الجمعة فإنّه إذا خشي خروجها باستعمال الماء فالمشهور في المذهب أنّه يتيمم لها وأما الجنازة فإنّه لا يتيمم لها إلاّ فاقد الماء إن تعيّنت عليه . والله أعلم .

**3) سئل عن حكم الصلاة بالطائرة ؟**

 **فأجاب :** إذا حضر وقت الصلاة فعلى المسلم أن يؤديها بالكيفيّة التي يقدر عليها و لو بالإيماء . كما نصّ الفقهاء على ذلك بالنسبة لراكب السفينة . فراكب الطائرة كراكب السفينة يتحرّى القبلة في ابتداء صلاته و إن لم يقدر على أداء صلاته بالركوع و السجود فعليه أن يؤديها بالكيفيّة التي يقدر عليها و لو بالايماء . والله أعلم .

4) سئل عن حكم الشرع في الاقتداء بالإمام من خلال سماع خطبته في المذياع يوم الجمعة ؟ فأجاب :

لا يصح الاقتداء بإمام الجمعة بالمسجد عن طريق المذياع ( حتى ولو كان في بيته مريضا مرضا مزمنا ) لأن من شرط صحة الجمعة أن تؤدى في جماعة ، وذهب المالكية الى أنها لا تصح إلا في مسجد . والله أعلم .

**5) سئل عن حكم زكاة التين ؟**

**فأجاب :** إن المنصوص عليه في المذهب المالكي أن التين لا تجب فيه الزكاة ، وإن كنت أرى نظرا لمصلحة الفقير وعموم الدليل اعتماد المذهب الحنفي الذي يرى أن في كل ما تنتجه الأرض من الحبوب والبقول والفواكه والخضروات زكاة خاصة إذا كان مما يقتات ويدخر . والله أعلم .

**6) السؤال :** كثر استعمال الصحف العربية في لف البضائع وغير ذلك ، فما حكم الله في هذا العمل ؟

**الجواب :** الحروف العربية واجبة الاحترام ، لأنها الحروف التي كتب بها القرآن العظيم . وهي التي تكتب بها الصحف العربية . فلا يجوز استعمالها في لف البضائع إذ في ذلك إهانة لها .

ترك سماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة طيب الله ثراه حين تولى الإفتاء في خزينة الأرشيف عددا لا بأس به من الفتاوى أجاب بها على تساؤلات الناس ، ولتعميم الفائدة اخترنا في هذا الركن أن ننشر للشيخ رحمه الله بعضا منها :



1. **سئل عن حكم الذكر إثر الصلوات المكتوبة ؟**

**فقال :** إن النبي صلى الله عليه وسلم حث على التسبيح والذكر دبر كل صلاة مكتوبة ومما ورد بشأن التسبيح والتحميد والتكبير ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموالهم يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال : ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثلما صنعتم ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله قال : تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين . وهذه " معقبات لا يخيب قائلهن " كما في حديث كعب بن عجرة ، فيستغفر المصلي إماما كان أو مأموما دبر المكتوبة ثم يذكر ويدعو دون الجهر وفوق السر بحيث يسمع نفسه لقوله تعالى " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها " ( الإسراء 110 ) . والصلاة هنا الدعاء والجهر رفع الصوت ، ولا تخافت أي لا تسرّ بها حتى لا تسمع إلا نفسك ... والى جانب هذا السير المحدد والسلوك الموجه في هذه العبادة بالسنة القولية ورد من السنة الفعلية ما يفيد إباحة الجهر بالذكر فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله " كنا نعرف أو كنت أعرف انقضاء صلاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير " ومن ثم قال الفقهاء ( جمعا بين الأدلة ) أنه يستحب أن يسر بالذكر والدعاء إلا أن يكون إماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسرّه . نسأل الله أن يهدينا الى الحق والى العمل بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

1. **سئل عن حكم تحية المسجد حال خطبة الجمعة ؟**

**فأجاب :** وردت بشأن تحية المسجد والإمام يخطب أحاديث صحيحة عن أبي سعيد وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم وتضافرت دواوين السنة على روايتها ومن أشهر هذه الأحاديث : أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فأمره أن يصلي ركعتين

( أخرجه البخاري في صحيحه ) وفي رواية للإمام مسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . وقد أخذ بهذه الأحاديث الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر فأجازوا تحية المسجد والإمام يخطب وذهب الثوري وأهل الكوفة الى أنه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة حكى ذلك القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين ... واعتبر المانعون من جواز تحية المسجد حال الخطبة أن بعض الأحاديث المروية أعلاه كانت بشأن رجل ذي هيئة بذة هو سليك أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلفت إليه الأنظار ليتصدق عليه الناس وهذه واقعة عين لا عموم لها . نسأل الله أن يهدينا سبل الرشاد وهو ولي التوفيق سبحانه .

1. **سئل عن حكم إمامة المتيمم بالمتوضئ**

**فقال :** إن القول الفصل في هذه القضية ما أجاب به مالك بن أنس رضي الله عنه عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم متوضئون ؟ وقد ورد في كتاب ' الاستذكار ' لابن عبد البر أنه قال أولا : يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمّهم هو لم أر بذلك بأسا ، ثم قال : من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به . واستخلص ابن عبد البر من ذلك : أنه لا بأس أن يؤم المتيمم المتوضىء . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وزفر والنووي وأحمد بن حنبل . وإنما جاز ائتمام المتوضئين بالمتيمم لأن الإمام أتى عن طهارته ببدل فحكمه وحكم المؤتمين به كحكم من غسل الرِجْل إذا صلى خلف ماسح الخف ولا دليل يدل على المنع أصلا .

1. **سئل عن الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة وما وجه اختلاف الأئمة فيها ؟**

 **فأجاب :** وجبت الزكاة في الزروع والثمار في الجملة بالكتاب والسنة والإجماع ومذهب ابن عمر وطائفة من السلف وجوب الزكاة في الأوقات الأربعة خاصة وهي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب لحديث ابن ماجة والدارقطني . ومذهب مالك والشافعي وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار ... وعند الشافعي لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب واختلف قوله في الزيتون . ومذهب أحمد وجوب الزكاة في كل ما ييبس ويبقى ويكال من الحبوب والثمار والبذور . ومذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض وهو عام غير مقيد الخارج منها لا بالاقتيات ولا بأن يكون مما ييبس ويدخر ولا بما يكال ولا بما يؤكل ، وخالفه صاحباه فيما ليس له ثمرة باقية وهي الخضروات كالبقول والرطب والخيار والقثاء ونحوها . ومذهب أبي حنيفة في كل ما أخرجت الأرض الزكاة هو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة وهو الموافق لحكمة مشروعية الزكاة . وفي شرح الترمذي : أقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآي والحديث ، والله الهادي الى سبيل الرشاد .

**5) سئل : هل تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بصيغ مخالفة للصيغة الإبراهيمية كصلاة الفاتح والصلاة الكاملة ؟ وهل ما يقال من الصيغ المستحدثة – التي لم ترد بها السنّة – بدعة يجب تركها وعدم الصلاة بها ؟**

**الجواب :** اعلم – أرشدني الله وإياك الى الحق – أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجب نبّ عليه الله في قوله جل وعلا من سورة الأحزاب ( **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ) الأحزاب 56 . فالصلاة والتسليم مما تعبدنا الله به في الصلاة .

 وفي صيغ التشهد – على اختلاف رواياتها – بيان لصيغة التسليم ولم ترد فيه صيغة الصلاة . ولما سأل كعب بن عجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قائلا : ( قد علمنا أو عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ) . أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمان ابن أبي ليلى من كتاب الأنبياء (2) .

 وهذه الصيغة المضبوطة في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت بالصحيحين ، والحديث مروي عن أربعة من الصحابة : كعب بن عجرة وأبي سعيد الخدري وأبي حميد الساعدي وأبي مسعود الأنصاري . واتفق الشيخان على إخراجه من حديث كعب وأبي حميد وانفرد البخاري بإخراجه من حديث أبي سعيد ، واستقل مسلم بإخراجه من حديث أبي مسعود . وأخرجه غير الشيخين فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارمي من حديث كعب بن عجرة ورواه النسائي وابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري .

وخرّجه أبو داود والنسائي وابن ماجة من طريق أبي حميد ، ورواه أبو داود والنسائي والدارمي عن أبي مسعود الأنصاري ، وخرّج هذا الحديث بنفس الصيغة الحميدي (1) وابن منده (2) فهو حديث مجمع على صحته .

 وهناك صيغ أخرى للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وردت بالمسانيد والسنن مما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين ، ضبطها ناصر الدين الألباني في كتابه " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " . فمما كان يقوله هو نفسه صلى الله عليه وسلم في صلاته :

\* اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد (3) .

\* اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (4) .

\* اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (5) .

\* اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد عبدك ورسولك وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم (6) .

\* اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (7) .

\* اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (8) .

 وللوفاء بما يليق به صلى الله عليه وسلم يمكن أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة بأن يقال : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (9) .

والى جانب هذه الصيغ المضبوطة الشاملة الكاملة التامة توجد صيغ أخرى لم نتعبد بها ذكر بعضها القاضي عياض في الشفاء في الباب الذي عقده للحديث عن صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي آثار مرفوعة عن جماعة من الصحابة منها :

حديث علي كرم الله وجهه إنه كان يعلم صيغة الصلاة على النبي فيقول : اللهم داحي المدحوات وباري المسموكات ، اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورأفة تحيتك على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق والمعلن الحق بالحق والدامغ لجيشات الأباطيل ، كما حمل فاضطلع بأمرك حتى أروى قبسا لقابس آلاء الله ، تصل بأهله أسبابه ، به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم ، وأبهج موضحات الأعلام ونائرات الأحكام ومنيرات الإسلام ، فهــو أمينك وخازن علمك المخزون ، وشهيدك يوم الدين ، وبعيثك نعمة ، ورسولك بالحق رحمة . اللهم افسح له في عدنك ، وأجزه مضاعفات الخير من فضلك ، مهنآت له غير مكدرات من فور ثوابك المحلول وجزيل عطائك المعلول . الله أعل على بناء الناس بناءه ، وأكرم مثواه لديك ونزله ، وأتمم له نوره وأجزه من ابتعاثك له مقبول الشفاعة ومرضي المقالة ، ذا منطق عدل ، وخطة فضل ، وبرهان عظيم (10) .

 ومنها ما روي عنه كرم الله وجهه من قوله صلى الله عليه وسلم : صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وما سبح لك شيء يا رب العالمين الشاهد البشير الداعي إليك بإذنك السراج المنير (11) .

 ومنها ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول : اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه فيه الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنـــــك حميد مجيد (12) . وللتابعين والأئمة صيغ من الصلوات مأثورة اجتهدوا في نظمها وتأليفها استجابة منهم لأمر الله وتزلفا منهم وتقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر مناقبه المعلومة والدعاء له بما هو أهله فمن ذلك ما روي عن الحسن البصري من قوله : اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأولاده وأزواجه وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه وأمته وعلينا معهم أجمعين يا أرحم الراحمين (13) .

 وللشافعي صيغة ذكرها في خطبة كتابه ' الرسالة ' هي قوله : فصل الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، وصل عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه وزكانا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زكى أحدا من أمته بصلاته عليه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلا عن من أرسل إليه فإنه أنقذنا به من الهلكة وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس دائنين بدينه الذي ارتضى واصطفى به

ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت نلنا بها حظا في دين ودنيا أو دفع بها عنا مكروها فيهما وفي واحد منهما وإلا ومحمد صلى الله عليه وسلم القائد الى خيرها والهادي الى رشدها الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد المنبه للأسباب التي تورد الهلكة القائم بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها ، فصلى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلى على إبراهيم إنه حميد مجيد (14) .

 وهذه الصيغ المبتدعة الغير متعبد بها وأمثالها ليست أبدا من الزيادة التي فيها استقصار لقوله أو استدراك عليه صلى الله عليه وسلم ولكنها من الأدب الديني الذي متى استقام مبنى ومعنى دل على صفاء عقيدة ومتانة دين وكمال تعلق بالنبي الأكرم صلى الله عليه وسلم وحب له والتزام بطريقته وحسن وفاء لجانبه رجونا له من الله أن يكون متقبلا ويثيب عليه صاحبه ويؤدب الناس به وذلك بما يغرزه هذا الأدب في نفوسهم من محبة للرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم وتصور لجلاله وكمالاته وما يكون من تطلع به وعن طريقه الى المثل الأعلى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم الذي خلقه القرآن والذي أنزل الله عليه الكتاب وحمله تبيانه للناس ليتم الائتساء به والأخذ بسبيله ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) ( الحشر 7 ) و ( إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ) (15) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي صاحب كتاب المسند الحافظ الثقة توفي 219 هـ - 834 م .

2) أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن إسحاق العبدي الحافظ الثقة توفي 470 هـ - 1077 م .

3) أخرجه أحمد والطحاوي بسند صحيح .

4) أخرجه أحمد والنسائي وأبو يعلى في مسنده بسند صحيح .

5) أخرجه مسلم وأبو عونة وابن أبي شيبة في مصنفه وأبو داود وصححه الحاكم .

6) أخرجه البخاري والنسائي والطحاوي وأحمد وإسماعيل القاضي .

7) أخرجه البخاري ومسلم .

8) أخرجه الطحاوي وأبو سعيد بن الأعرابي في المعجم بسند صحيح وعزاه ابن القيم لمحمد بن إسحاق السراج وصححه .

9) اختاره النووي في كتبه : شرح المهذب ، والأذكار ، والفتاوى .

10) عياض : الشفاء 2/71-72 .

11) المصدر السابق 2/71-72 .

12) المصدر السابق ص 72 .

13) أنظر المروي عن الحسن البصري في الشفاء للقاضي عياض 2/72 .

14) الشافعية : الرسالة بالجزء الأول من كتاب الأم ص 4 .

15) هذا الحديث صحيح مشهور أخرجه الحفاظ في مؤلفاتهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم البخاري . أنظر فتح الباري 1/9 .

**من فتاوى فضيلة العلامة الشيخ محمد المختار السلامي حفظه الله :**



**1) سؤال : أشار بعضهم لي بأنه لا يسوغ التزام ذكر من الأذكار إلا إذا كان ذلك بإذن من أصحاب الطريقة الصوفية واحتج لي بحديث من لا شيخ له فشيخه الشيطان ، وأرغب في الطمأنينة القلبية بمعرفة وجه الحق في هذه المسألة ؟**

**جواب :** إن الله تعالى يقول في كتابه الكريم ( يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا " ولم يربط ذلك بشيخ عارف فكل من فرض نفسه قيما على تنفيذ ما جاء في كتاب الله هو مما لم يأذن به الله وهو متجرئ على الله ، إلا أنه مما ينبغي تدقيقه في هذا المقام أن تحديد الأعداد في الذكر تحديدا لا يزيد عليه الذاكر ولا ينقص منه هو من الخيال وليس من الدين ومن البدعة وليس من السنّة . فالمؤمن يذكر الله ما دام ناشطا للذكر واجدا فيه غذاء لروحه .

 والله أعلم

**2) سؤال : هل تفسد صلاة المأموم إذا كان الإمام قد أدى صلاته على غير طهارة عمدا ؟**

**جواب :** إن الارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم ارتباط كامل ، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم . وإذا كان الإمام لم يصل الظهر مثلا وتقدم إماما فصلى العصر بالناس وقد ذكر ذلك في أثناء الصلاة فالواجب عليه أن يقطع الصلاة لأن صلاته باطلة . وكذلك إذا تذكر أنه محدث وكذلك إذا أحدث أثناء الصلاة ثم قام بفعل بعد حدثه اتبعه فيه المأموم . والمَواطن التي يجب عليه أن يستخلف فيها والمواطن التي يجب أن يقطع فيها صلاته مفصلة في كتب الفقه . ولذا فإن الإمام إذا تقدم للصلاة بالناس وهو عالم بأنه محدث فقد فعل حراما وصلاته باطلة قطعا . وكذا صلاة المأمومين متى علموا فإن لم يعلموا فصلاتهم مجزئة لأن الله لم يكلف نفسا إلا وسعها .

 والله أعلم

1. **سئل عن جواز ذبح الهدي بتونس ؟**

**فأجاب:** الهدي لا يذبح إلا بمكة إذا كان صاحبه لم يوقفه معه بعرفة، فإن أوقفه معه بعرفة كان له أن يذبحه بمنى في أيام النحر الثلاثة لقوله تعالي " ثم محلها إلى البيت العتيق".

**4) سئل عن حكم من لا يتصدق من أضحيته ؟**

**فقال :** ان الصدقة من الأضحية ليست واجبة والأضحية صحيحة سواء أكلها جميعا أو تصدق بجميعها أو فعل هذا وذاك . ولكن السنة أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء، والسنة معناها الأفضلية لا الصحة.

**5) سئل عن الساعة اليدوية والنظارات هل يعتبران من المحيط أم لا ؟**

**فأجاب:** الساعة اليدوية محيط يجب خلعها للمحرم وأما النظارات فليست من المحيط .

**6) سئل عن جواز اعتمار شخص عن شخص آخر ؟**

**فقال:** إذا كان المؤمن صحيحا فلا يقوم أحد عنه بالعمرة . وإذا كان حيا عاجزا فإنه يصح أن ينيب من يعتمر عنه بالأجرة أو التبرع . ويصح الاعتمار عن الميت بأجرة وتبرعا.

**7) سئل عن حكم تكرار العمرة ؟**

**فأجاب :** العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وهي في مذهب مالك آكد من الوتر كما حققه ابن الحاج ، وذهب إلى أنها فرض ابن حبيب وابن الجهم وابن العربي من المالكية ، واختلف قول الشافعي فقال في الجديد : هي فرض وقال في القديم هي سنة. ونقل القول بفرضيتها عن ابن عباس وابن عمر وجابر وطاووس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل والقول بسنيتها أصح لما رواه الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : " لا وأن تعتمروا هو أفضل" . والقيام بالعمرة الثانية وما بعدها هو مستحب مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " (رواه البخاري) . وذهب مالك إلى أن العمرة تكون مرة في السنة ولا تتكرر في العام الواحد الذي مبدؤه محرم ونهايته ذي الحجة وأن الاحرام بالعمرة الثانية قبل انتهاء ذي الحجة مكروه . وإذا أحرم بها وجب عليه إتمامها. وقال أبو عمر بن عبد البر: " لا أعلم لمن كره تكرار العمرة في السنة حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها " . وبتكرار العمرة قال من المالكية محمد بن المواز ومطرف . ويقول ابن القيم : روى الشافعي رضي الله عنه عن علي كرم الله وجهه أنه قال : " اعتمروا في كل شهر مرة " .

**من فتاوى فضيلة العلامة الشيخ كمال الدين جعيط رحمه الله :**



**1) سؤال : هل يعتبر إعادة الوضوء لأداء صلاة أخرى إسباغا للوضوء ؟**

**جواب :** إن إعادة الوضوء لكل صلاة من المستحبات ويصح لك أن تصلي العصر بذلك الوضوء الذي كنت أتيت به لصلاة الظهر ما لم ينتقض وضوؤك . وحقيقة إسباغ الوضوء هو عبارة عن صب الماء على كامل أعضاء الوضوء مع الدلك لها على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه .

 والله أعلم

**2) سؤال : ما هو حكم زكاة الحرث ؟**

**جواب :** زكاة الحرث تكون فيما أنبتته الأرض بقطع النظر عن المصاريف التي دفعها الــــفلاح لأجل ضمان الصابة ، كما يجوز له أن يجمع تسعة أعشار الابة ويترك العشر للفقراء والمساكين على رؤوس الشجر يجمعونه لأنفسهم . والأولى أن يتحرى الإنسان في استخراج حقوق الفقراء والمساكين فإن المالك لا يملك كل ما أنبتته الأرض وله أن يخرج العشر من ب الزيتون كما يجوز له أن يخرج الزيت حسب الجاري به العمل .

 والله أعلم

**فتوى الشيخ والمفتي محمد المهيري ( تـ 1393 هـ - 1973 م ) :**

****

**السؤال : هل يجوز للمسلم أن يؤمّن على حياته وما الحكمة في ذلـك وما دليل الجواز ؟**

**الجواب :** يجوز التأمين على الحياة لأن هذا العمل من باب التبرعات التي يجوز فيها الجهالة خصوصا للخدمة فإن نظام العصر الحاضر اقتضى ذلك توقيا للخطر الذي قد يصاب به كل من الطرفين الخادم والمستخدم وهذه العملية يستفيد منها الخادم أكثر سواء على قيد الحياة بالتداوي والدفاع عنه من الحوادث وبعد الممات لما يناله عند عجزه أو ينال ورثته من الإعانات التي تجري عليهم وهي مصالح مرسلة اجتماعية وتعاونية على البر والخير فالجهالة هنا غير معتبرة مثل مسألة الخلع والعمرى والهبة المؤقتة بالعمر والرقبى وهذه من المسائل التي سكت عنها صاحب الشريعة رحمة بنا " وما كان ربك نسيا " ( مريم 64 ) وأنيط حكمها وحكم ما يظهر الى العلماء المجتهدين . ولتعلم أن الدين الإسلامي كشجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء فمن تمسك بشعبة منها نجا .

**من فتاوى الشيخ مصطفى القمودي**

**المدرس بجامع الزيتونة المعمور**

**السؤال :** **ما قولكم يا رجال الدين هل يجوز الاعتماد على قول الطبيب للمريض بمرض السل بالتيمم للصلاة ولو كان مجنبا ؟ وإذا قلتم بجوازه فهل الوضوء الأصغر قبل التيمم واجب فيه أم لا ؟**

 إن ثمان وثمانين نسمة في المستشفى يترقبون الجواب عن سؤالهم ويرجون نشره بصحيفة " الأسبوع" الغراء لكي تعم الفائدة والله يوفق الجميع.

**الجواب :** الحمد لله ، وبعد

 إن التيمم يلتجأ إليه عند تحقق أسباب منها : الضرر الحاصل والمتوقع . فمن كان مريضا ، ويخشى من استعمال الماء زيادة المرض ، أو تأخر البرء ساغ له أن ينتقل إلى التيمم ، وكذلك من كان يتوقع حدوث مرض بمقتضى عادة اعتادها بدنه أو بإخبار طبيب عارف مسلما كان أو كافرا على ما يقتضيه عموم كلام الحطاب (1) ، وقول خليل : وقيل : لتعذر غير عدول وإن مشركين فإنه يجوز له أن يتيمم (2).

 وإذا تحقق موجب التيمم فلا فرق في جوازه لمن كان محدثا الحدث الأصغر أو كان جنبا. غير أن صاحب الجنابة يلزمه أن يلاحظها وقت النية التي هي من فروض التيمم.

 ولا يجب مع التيمم وضوء أصغر لا قبله ولا بعده ، لأن التيمم يستقل بإباحة الصلاة من الحدثين الأصغر والأكبر (3).

 ويظهر من صوغ السؤال في قالبه المذكور أن السائل استغرب صدور مثل ذلك من الطبيب لأن شأن الطبيب أن يخبر بالمرض ، ويكيف ما ينشأ عنه من ضرر ، وما يحيط به من خطر ، لا أنه يقوم بخطة الإفتاء التي هي من خصائص من مارس الشريعة ، وعرف أحكامها وتتبع مغزاها ومقاصدها. وهو احتياط في الدين يشكر عليه السائل عجل الله له وللمرضى بالشفاء.

 وحرر بتاريخ الخامس عشر من المحرم الحرام 1370 هـ .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. الحطاب : مواهب الجليل 1/334 .
2. لم أعثر على قول خليل لا في المختصر ولا في كتاب التوضيح.
3. انظر مثلا : الصاوي : بلغة السالك 1/73.
4. الأسبوع عدد (229) في (19) محرم 1370 هـ ـ 1950 م ، ص2.